

الباب الثاني

الأحكام العامة



- مادة (٦)** تتبع الكلية نظام الفصلين الدراسيين ومدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربعة سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية، ويتكون كل فصل دراسي من ١٥ أسبوع.
- مادة (٧)** يوزع الطلاب المنقولون من السنة الإعدادية إلى السنة الأولى على الأقسام العلمية المختلفة بالكلية وفقا للنظام الذي يقره مجلس الكلية ويستمر قيدهم في هذه الأقسام وشعبها حتى تخرجهم.
- مادة (٨)** يقوم طلبة الفرقة الرابعة بإعداد مشروع أثناء العام الدراسي وتحدد مجالس الأقسام موضوعاته وتخصص له فترة إضافية بعد الامتحانات تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع كحد أقصى.
- مادة (٩)** يعتبر التدريب الصيفي العملي داخل أو خارج الكلية جزءاً مكملًا للدراسة ولا تمنح درجة البكالوريوس إلا بقضاء فترة تدريب إجمالية خلال سنوات الدراسة لا تقل عن ثلاثة شهور. ويحدد مجلس كل قسم نظاما للتدريب الصيفي العملي خلال الأجازة الصيفية وينفذ تحت إشراف هيئة التدريس بالقسم.
- مادة (١٠)** ينظم مجلس كل قسم، قبل التخرج، رحلة علمية لطلاب الفرقة الرابعة لزيارة المنشآت الصناعية والمؤسسات الهندسية والخدمية للتعرف عليها وعلى النظم التكنولوجية فيها وتنفذ هذه الرحلات تحت الإشراف التام لهيئة التدريس بالقسم.
- مادة (١١)** يجب على الطالب متابعة المحاضرات النظرية والتمارين النظرية والمعملية لكل مقرر، وعلى ألا تقل نسبة حضوره عن ٧٥% من دروس كل مقرر على حدة. وبناء على طلب مجالس الأقسام المختصة يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها النسبة المقررة للحضور وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في المقررات التي يحرم من أداء الامتحان فيها. وإذا قدم الطالب عذرا عن تغيبه و يقبله مجلس الكلية فيعتبر الطالب غائبا بعذر مقبول.
- مادة (١٢)** ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التي تليها في نهاية العام الجامعي وبعد نجاحه في جميع المقررات أو رسوبه فيما لا يزيد على مقرر من فرقتهم أو من فرقة أدنى. ويؤدى الطالب الامتحان فيما رسب فيه من مقررات في الفصل الدراسي الذى تدرس فيه هذه المقررات، وفي حالة حصوله على ٦٥% فأكثر من درجات النهاية العظمى للمقرر تخفض هذه الدرجات إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول. وإذا كان الطالب متغيبا عن امتحان المقرر بعذر مقبول فيحسب له التقدير وفقا للدرجات التي حصل عليها.
- مادة (١٣)** يعقد لطلاب الفرقة الرابعة الراسبين فيما لا يزيد على مقرر من مقررات الفرقة الرابعة أو من مقررات فرق أدنى امتحانا في بداية الفصل الدراسي الأول (دور نوفمبر) ويعتد بآخر أعمال فصلية سبق حصولهم عليها، فإذا تكرر رسوبهم في هذين المقررين أو في أحدهما فعليهم أداء الامتحان فيما رسبوا فيه في الفصل الدراسي الذى تدرس فيه هذه المقررات، وفي هذه الحالة يعامل هؤلاء الطلاب كالمنقولين بمواد تخلف فيما يتعلق بدرجة الأعمال الفصلية.



- مادة (١٤)** يعتبر الطالب الراسب في المشروع باقيا للإعادة.
- مادة (١٥)** - يحدد مجلس الكلية الحد الأدنى لعدد الطلاب المسجلين لكل مادة إختيارية، وذلك وفقا للإمكانات المتاحة للكلية وللأقسام.
- لا يجوز تغيير المادة الإختيارية للطالب الراسب فيها أو المتغيب عنها بدون عذر مقبول.
- الحد الأقصى لعدد المواد الإختيارية لكل قائمة من مقرر إختيارى هو خمس مواد.
- مادة (١٦)** يقدر نجاح الطالب فى المقررات وفى التقدير العام بأحد التقديرات الآتية:
- | | | | | |
|---------|----|-----|-----|------------|
| ممتاز | من | ٨٥% | إلى | ١٠٠% |
| جيد جدا | من | ٧٥% | إلى | أقل من ٨٥% |
| جيد | من | ٦٥% | إلى | أقل من ٧٥% |
| مقبول | من | ٥٠% | إلى | أقل من ٦٥% |
- أما رسوب الطالب فى أحد المقررات فيقدر بأحد التقديرين الآتيين:
- | | | | | |
|----------|----|-----|-----|------------|
| ضعيف | من | ٣٠% | إلى | أقل من ٥٠% |
| ضعيف جدا | | | | أقل من ٣٠% |
- مادة (١٧)** يعتبر الطالب راسبا فى المقرر إذا حصل على أقل من ٣٠% من درجة الامتحان التحريرى ويكتب أمام أسم المقرر (راسب لائحة) (س) . وفى هذه الحالة لا تضاف درجات الأعمال الفصلية ودرجات الشفوى والعملى إلى درجات الامتحان التحريرى.
- مادة (١٨)** إذا تضمنت درجات أحد المقررات شقا عمليا أو شفويا بالإضافة إلى الأعمال الفصلية ودرجات الامتحان التحريرى، فأن تقدير الطالب يحسب على أساس مجموع الدرجات التى حصل عليها فيها جميعا. ويعتبر الطالب الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى المقرر ولا ترصد له درجات.
- مادة (١٩)** المقرر المكون من مادتين أو أكثر وله درجة امتحان واحدة يعامل كمقرر واحد بالنسبة للنجاح والرسوب، ويتولى مجلس الكلية توزيع الساعات (محاضرات، تمارين، عملى) والدرجات (أعمال فصلية، عملى، شفوى، تحريرى) المخصصة لهذا المقرر بين هذه المواد، بالإضافة إلى تحديد نسبة أسئلة الامتحان لكل مادة، وذلك إذا لم يرد نص فى هذه اللائحة ينص على هذا التوزيع. وفى جميع الاحوال يتم أداء امتحان كل مادة فى ورقة إجابة منفصلة.
- مادة (٢٠)** المقررات المستمرة (أى الجزأة إلى جزئين أحدهما فى الفصل الدراسى الأول والثانى فى الفصل الدراسى الثانى ولكل جزء امتحان فى نهاية الفصل الدراسى الذى يدرس فيه)، تعامل هذه المقررات كما يلى:
- ١- يعتبر الطالب ناجحا فى المقرر المستمر إذا نجح فى مجموع جزئى المقرر معا.
 - ٢- يعتبر الطالب راسبا لائحيا فى المقرر المستمر إذا حصل على أقل من ٣٠% من مجموع درجات التحريرى لجزئى المقرر معا.
 - ٣- إذا رسب الطالب فى أحد جزئى المقرر المستمر وكان مجموع درجتى الجزئين معا يؤهله للنجاح



في المقرر كله، فيعتبر الطالب ناجحاً ولا يكون مطالب بإعادة الجزء الذي رسب فيه. وإذا رسب الطالب في جزء من المقرر المستمر ونجح في الجزء الآخر، فإنه يحتفظ بالدرجات التي يكون قد حصل عليها في الجزء الذي نجح فيه ويؤدي الامتحان في الجزء الذي رسب فيه في العام التالي وفي الفصل الدراسي الذي يدرس به هذا الجزء. وفي حالة حصوله على ٦٥ % فأكثر من الدرجة الكلية لهذا الجزء تخفض هذه الدرجة إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول ثم تجمع درجات هذا الجزء على درجات الجزء الآخر الذي كان ناجحاً فيه لحساب تقدير النجاح.

٤- إذا رسب الطالب في جزئي المقرر المستمر فإنه يؤدي الامتحان في هذين الجزئين في العام التالي وكل جزء في الفصل الدراسي الذي يدرس فيه. وفي حالة حصول الطالب على ٦٥ % فأكثر من الدرجة الكلية للمقرر تخفض هذه الدرجة إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول.

مادة (٢١)

يجوز للطالب المتخلف في مادة إعادة الأعمال الفصلية لهذه المادة وترصد له الدرجة التي حصل عليها بعد الإعادة بغض النظر عن درجة الأعمال الفصلية التي يكون قد حصل عليها من قبل، وإذا كان لهذه المادة امتحان عملي أو شفوي فعلى الطالب أداء الامتحان فيهما. وتحسب درجة الأعمال الفصلية للطالب المتقدم للامتحان في مادة من الخارج، كنسبة من درجة الامتحان التحريري، وإذا كان لهذه المادة امتحان عملي أو شفوي فعلى الطالب أداء الامتحان فيهما.

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بالمادتين ٨٦ ، ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يحدد مجلس الكلية كل عام الشروط والضوابط اللازمة لتحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات الأخرى وتطبق عليهم الأحكام التالية:

- ١- يوزع الطلاب المحولين إلى الفرقة الأولى على أقسام الكلية المختلفة طبقاً للأماكن المتاحة في هذه الأقسام، ويستمر قيد هؤلاء الطلاب في هذه الأقسام حتى تخرجهم.
 - ٢- يحتفظ الطالب المحول بالتقدير العام وتقدير المواد والمجموع الكلي للدرجات لكل فرقة دراسية نجح فيها في الكلية المحول منها.
 - ٣- تحدد مجالس الأقسام المقررات التكميلية التي يجب على الطالب دراستها لعدم دراسته لها في الكلية المحول منها، كما تحدد المقررات التي يعفى منها لدراسته لها في الكلية المحول منها وذلك لعرض على مجلس الكلية. ويعامل الطالب طبقاً لما يلي:
- لا يجوز نقل الطالب من الفرقة التي قيد بها إلى الفرقة الأعلى إلا بعد نجاحه في جميع مقررات الفرقة المقيد بها بالإضافة إلى المقررات التكميلية أو رسوبه في مقررين على الأكثر من هذه المقررات جميعها. ويؤدي الطالب امتحان المقررات التكميلية مع طلاب الفرقة التي تدرس بها وفي الفصل الدراسي الذي تنتمي إليه، ويمنح الطالب الفرص القانونية لأداء امتحان المقررات التكميلية طبقاً للفرقة التي تدرس بها هذه المقررات.
 - يجوز للطالب، بعد قبول تحويله، أن يتقدم بطلب لتجميد حالته في الفرقة التي قيد بها وذلك حين نجاحه في المقررات التكميلية.
 - في حالة نجاح الطالب في المقررات التكميلية لا تضاف تقديراتها ودرجاتها إلى تقديرات ودرجات الفرق الدراسية التي كان الطالب مقيداً بها في الكلية المحول منها، وفي حالة رسوبه لا تعتبر هذه المقررات مواد رسوب في هذه الفرق.
 - يدخل مجموع درجات المقررات التكميلية التي يحصل عليها الطالب ضمن المجموع التراكمي



الكلية للطالب.

- لا تدخل الدرجات والنهية العظمى للمقرر الذى أعفى منه الطالب ضمن المجموع الكلى للسنة الدراسية التى بها هذا المقرر.
- يراعى أن تكون النهية العظمى للمجموع التراكمى الكلى للدرجات التى حصل عليها الطالب خلال الخمس سنوات الدراسية هو ٧٥٠٠ درجة، فإذا لم يتحقق ذلك يتم حساب هذه الدرجات بالنسبة والتناسب.